آيات والثانية ست ويكره الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة آية او آيتين قال
علمائنا ينوي بالتلاوة وفي الاخريين الذكر والدعاء لا القراءة وفي القنية قراءة الفاتحة
في الاخريين على قصد القراءة يكره وقيل لا ويكره تعيين سورة لشيء من الصلوة
قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد
ذلك ولا زمها لانه ايسر او افضل تبركا بالا يكره وفي الخلاصة القراءة في الحضر
يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين او ستين سوى الفاتحة الى مائة ويبنى
هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة
القوم وضعفهم فيقرأ ما يرى مصلحة وفي التحفة عن ابي حنيفة قدر القراءة
في الفجر للمقيم بثلثون الى ستين سوى الفاتحة مثل القراءة في الركعة الاولى من الظهر وفي
العصر والعشاء في كل ركعة قدر عشر من آية سوى الفاتحة وفي المغرب
بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل قال وهذه من الروايات احب الي
وقال مشايخنا الامام يعمل باكثر الروايات قراءة في مسجد له قوم زهاد وبا
وباوساطها في مسجد له قوم اوساط وبادناها في مسجد شوارع ال
الطرق عملا بالروايات كلها وفي الوتر يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ولا
يتوقف فيه ويقرأ احيانا سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا صلى الوتر بجماعة وان صلى وحده
يقرأ كيف يشاء ولو حصر الامام عن القراءة بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة

توضأ صلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة
وانقطع الدم لو توضأ اعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت صلوة الثانية حتى خرج الوقت
جازت صلوته في الوقت لان الدم اذا كان سائلا وقت صلوة كاملة صار بمنزلة المستحاضة
واذا قدر المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع دم بربط وعلى منع النشف بخرقة
الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحائض
حيث لا يخرج بالربط عن كونها حائضا قبل الوا اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلي
بدوامه خارج الصلوة يغسله قادرا على غسله حتى يضع الشروع في ثوب طاهر
وفي الصلوة لا يمسكه فقط اعتباره وذكر في القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة
دم لو غسلته يبقى طاهرا الى ان تصلي لكنه لا يبقى الى اخر الوقت جازت صلوتها فيه

فصل في الانجاس واختلف المشايخ في بول الهرة قيل هو نجس نجاسة مغلظة
وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل لحمه وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما [illegible]
العلماء وقيل انه طاهر للضرورة هذا اذا اعتادت البول على الثياب وغيرها اذا لم يعتد
لا يجعل عفوا اي يجعل نجاسة مغلظة بول الخفاش لا يفسد الماء وغيره لانه لا يمكن التحرز
عنه بول الفرس نجاسة مغلظة وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصاب دم القلب
نجس لان الدم الطاهر ما بقي في العروق او مختلطا باللحم واما السائل فلا وقيل الدم
الدم الذي في القلب ليس بنجس وعن ابي يوسف الباقي في العروق واللحم طاهر يعني في حق
الاكل دون الثياب وقيل لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول لا جازت صلوته لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)